

## قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

بتنظيم المنشآت الطبية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية

المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ ، النص الآتي :

المادة (١٨) :

" يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها للمنشآت الطبية قبل العمل بهذا القانون ، على أن يتسم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ، ويجوز المد فترة أخرى بقرار من وزير الصحة " .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسنى مبارك